وركبتيه بان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليته
بالارض او نام في الصلاة قائما او راكعا او قاعدا
او ساجدا فلا ينقض وضوءه كذا في غاية البيان
وهذا الان بالنوم على هذه الهيات لا يبلغ الاستر
غايته بخلاف الصور الاولى وقد روي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه اذا نام متمكنا من الارض
لا ينتقض وان استند ولو سقط الفاعد فان انتبه
مع السقوط لا ينتقض وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط
لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع
والسكر بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء كذا في
المرغيناني قوله والقهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود وانما جعل القهقهة ايضا من الاحداث
الحكمية لانها ليست بحدث بذاتها لانها ليست
بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة وخارج الصلاة والقياس ان لا

تكون

تكون حدثا في الصلاة ايضا كما هو مذهب الشافعي
رحمه الله الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا
في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الا من ضحك
منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا ثم
النص اذا ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده
ومورده الصلاة المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون
حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا له وجيرانه
سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا
له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا
لغيره والقهقهة تفسد الوضوء والصلاة سواء قهقه
عامدا او ناسيا متوضيا كان او متيمما ولا تبطل
طهارة الغسل ذكره في الهاروني كذا في شرح المجمع
والضحك يفسد الصلاة دون الوضوء والتبسم
لا يفسد الصلاة ولا الوضوء وانما قيد بذات ركوع
وسجود احترازا عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)